



القرار رقم (١٥٩٩/٦)

لجنة ادارة مصرف سوريا المركزي ، بناء على أحكام القانون رقم /23/ تاريخ 17/3/2002 وتعديلاته ، وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2448 تاريخ 5/9/2013، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1006/م ن/ب4 تاريخ 7/8/2013، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/32 ص تاريخ 28/9/2016 المتضمن طلب الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات الدورية.

وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 29/9/2016 ، تقرر ما يلي :

المادة 1- الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الدورية (نماذج الأوضاع المصرفية، قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة) العائدة لشهر آب/2016 بما يعادل عدد أيام العمل التي تصادف عطل رسمية بحيث يتوجب على مؤسسات التمويل الصغير تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بنماذج الأوضاع المصرفية وقرارات مجلس النقد والتسليف¹ حتى تاريخ أقصاه 2016/9/22 ، بدلاً من تاريخ 15/9/2016.

المادة 2- اعتبار مدة تقديم البيانات المالية الدورية والمرحلية الواردة في القرارات والأنظمة النافذة ممددة حكماً بعدد أيام العطل الرسمية وبشكل دائم وذلك في حال مصادفة هذه العطل لفترة إعداد البيانات حسب القرارات النافذة وبتليغ يصدر عن مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 29/9/2016

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام

واع

¹ قرارات مجلس النقد والتسليف: رقم (596/م.ن.ب4) لعام 2009، رقم (589/م.ن.ب4) لعام 2009، رقم (196/م.ن.ب4) لعام 2006.